الأمم المتحدة

A/67/844–S/2013/241

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
24 April 2013

Original: Arabic

الجمعية العامة
الدورة السابعة والستون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

مجلس الأمن
السنة الثامنة والستون

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومة الجمهورية العربية السورية، أحيطكم علما بما يلي:

في خطوة غير مسبوقة في تعارضها مع أحكام القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعرف الدولي، تبنى مجلس وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قرارا سمح بموجبه لدوله الأعضاء بإجراء تعاملات في استيراد النفط والمشتقات النفطية، وتصدير التجهيزات الأساسية والتقنيات لصناعة النفط والغاز، والاستثمار في صناعة النفط في سورية بذريعة ''مساعدة السكان المدنيين ودعم المعارضة في البلاد''. وأناط الاتحاد الأوروبي هذا السماح بالتعامل الحصري مع ما يسمى بالائتلاف المعارض الذي لا يمثل أحدا في سورية.

يبدو أن الاتحاد الأوروبي المنخرط في الحملة السياسية والاقتصادية المستمرة التي تستهدف الاقتصاد الوطني والحياة المعيشية اليومية للمواطنين السوريين لم يكتف بجملة العقوبات الاقتصادية الأحادية التي أقرها في قراراته السابقة، بل لجأ إلى خطوة جديدة تتعارض في إطارها القانوني الدولي مع مبدأ عدم التدخل الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية، ومع مبادئ السيادة وحق الشعوب في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية دون تدخل خارجي، ومع الإعلان الخاص الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٦٢ المعنون ''السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية''، الذي نص على الحق المطلق لكل دولة في التصرف

290413 290413 13-31279 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في ثرواتها ومواردها الطبيعية، وعلى احترام الاستقلال الاقتصادي للدول. كما تتعارض مع إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواع الشؤون الداخلية للدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨١، والذي نص ''على الامتناع عن القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتعزيز أو دعم أنشطة التمرد داخل دول أخرى بأية حجة كانت، أو اتخاذ تدابير تستهدف وحدة دول أخرى أو تقويض أو تخريب نظامها السياسي. وكذلك مع إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠.

ومن الواضح أن العقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي على سورية أساسا منذ بداية الأزمة غير قانونية وغير شرعية، و لم ينتج عنها سوى زيادة معاناة الشعب السوري مما يتعرض له من قبل المجموعات الإرهابية المسلحة من تخريب للبنى الأساسية وهدم ركائز الاقتصاد الوطني، الذي يعتبر القطاع النفطي إحدى دعائمه الرئيسية.

وغني عن القول إنه لا يحق للاتحاد الأوروبي أو أية جهة كانت اتخاذ أية تدابير من شأنها المساس بالحقوق السياسية للدول على مواردها الوطنية؛ بل إن دول الاتحاد تجاوزت ذلك إلى حد السماح بإمكانية استثمار هذه الموارد لصالح فئة تدعي أنها معارضة وتمثل الشعب السوري، بينما هي لا تمثل سوى أصحابها ومصالحهم المرتبطة بالخارج.

إن قرار الاتحاد الأوروبي غير القانوني، الذي يرقى إلى صفة العمل العدواني وفق تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة بقرارها رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤، يشكل مشاركة في سرقة ثروات عائدة للشعب السوري صاحب السيادة على هذه الموارد التي هي حق للشعب ممثلا بحكومته الشرعية القائمة. وبناء على ذلك فإن الجمهورية العربية السورية التي ستمارس حقها الطبيعي في اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على سيادتها وعلى مواردها الطبيعية في وجه محاولات القرصنة والنهب، تطالب مجلس الأمن باتخاذ ما يلزم لضمان منع تطبيق هذا القرار غير الشرعي المتناقض مع أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومع التزامات الدول بالامتناع عن دعم الإرهاب من خلال قرار الاتحاد الأوروبي الذي يهدف إلى توفير الدعم للجماعات المسلحة المرتبطة بجبهة النصرة، أحد أذرع تنظيم القاعدة التي تمارس الإرهاب في سورية.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بشار **الجعفري**
السفير
المندوب الدائم